

فساده وهاج ولا تستطاع اجابة بصوم فان شق علي
الداعي صوم نقل من المدعو فاللفظ افضل لم ياكل
الضيف مما قدم له بلا لفظ ولا يتصرف فيه الا باكل
وعلك الضيف ما التفت بوضعه في ثمة كاجز به
ابن المزيه وللضيف اخذ ما يعلم رضي المضيف به ويحل
تؤسك وعظه في الاملاك ولا يكره النثر في الاصح ويحل
التقاطه ولكن تركه ادي ويسن للضيف وان لم ياكل ان
يدعو المضيف وان يقول المالك لضيفه وليعز بزوج
وولده اذ ارفع يده من الطعام كل ويكره عليه ما لم
يتخفف انه الكافي منه ولا يزيد علي ثلاث مرته وكذا
في شة المهناج وعنه مسائل مهمة تتعلق بهذا الفصل
لاباس بمراجعتها **فصل في القسم والشور**
والقسم يقع الفاق وسكون الشيء بصدقه تسمت
الشيء وانما بالكس في التصيب والقسم يقع الفاق
والشيء اليماني والشور هو الخروج عن الطاعة
ويجب القسم لزوجتي اوزوجات ولو كن اما فلا
مدخل لاماعير زوجات فيه وان كن مستوليات
قال تعالى فان خفتن الا تمدوا فواحدة او ملكك
ايها لكم وقد سرح في القسم الاول وهو القسم
يقوله **والنسوية في القليل من البيت بين الزوج**
جتي والزوجات اكلية واجبة علي الزوج ولو

قام

قام بها ان من عند كرض وحيض ورتف ورت
واحرام لان المقصود الاثن لا الوطني ولا يجب
التسوية بينهما ارسنه في التمتع بالوطي
وغيره لكنها شق فخرج بقولنا اكلية ما كوكبات
تحت حرة وامة فللمح ليلتان والامة ليلتان
حديث فيه مرسل واذا قام بالزوجة نشوزت
لم يحصل به اثم كخزونة بان خرجت عن طاعة
زوجها كان خرجت من مسكنه بغير اذنه او لم تقع
له الباب ليحل او لم تكن من نفسها الا تحت قسم
كالاشتم تحت نفقة والزوج اعراض عن زوجها بان
لا يبيت عندهن لان المبيت حقه فله تركه وانما
لا يعطلن بان يبيت عندهن ويعمهن كواحدة
ليست تحت غيرها فله الاعراض عنها وبين ان
لا يعطلن وادنى درجاتها ان ليخيلها كل اربع
ليال عن ليلة احتسابا يعني له اربع زوجات والاول
له ان يدور عليهن بمسكن وليس له ان يدعوهن
لمسكن احدا هذه الارضاهن ولا ان يجمن سا
بمسكن الارضاهن ولا ان يدعو بعض المسكنة
ويضي لبعض اخرها منه من التخصيص للوحس
الابرتاهن او بغيره او عرض كرتب مسكن من
يضي اليها دون الاثريه والاصل في القسم ان علمه